المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 14 آب 2024
No.14 Aug 2024

آليات الرقابة على الإجراءات والقرارات التحكيمية في عقود النفط

باحث الدكتوراه صفاء سمير جاسم الموسوي
الجامعة الإسلامية في لبنان
safaa.sameer85@gmail.com
الأستاذ الدكتور طوني عطاالله
tony.g.atallah@gmail.com

ملخص:

تعد صناعة النفط من الصناعات الحيوية والاستراتيجية التي تتطلب رقابة صارمة على الإجراءات والقرارات التحكيمية لضمان الامتثال للمعايير القانونية والتعاقدية وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة. فيما يلي ملخص لآليات الرقابة على الإجراءات والقرارات التحكيمية في عقود النفط، كما تخضع عقود النفط عادة لقوانين الدولة المضيفة بالإضافة إلى القوانين الدولية المتعارف عليها. تُحدد هذه القوانين الأطر القانونية والإجراءات التي يجب اتباعها في حل النزاعات. غالبًا ما تُحال النزاعات في عقود النفط إلى هيئات تحكيم دولية مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) أو مركز التحكيم الدولي بلندن (LCIA) أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID). تلتزم هذه الهيئات بقواعد وإجراءات صارمة لضمان نزاهة وفعالية التحكيم.

كلمات مفتاحية : اليات الرقابة ، عقود النفط

Mechanisms for monitoring arbitral procedures and decisions in oil contracts

Safaa Samir Jassim Al-Mousawi
Islamic University of Lebanon
Professor Dr. Tony Atallah

Abstract:

The oil industry is a vital and strategic industry that requires strict control of arbitration procedures and decisions to ensure compliance with legal and contractual standards and to protect the rights of contracting parties. Below is a summary of the mechanisms for monitoring arbitration procedures and decisions in oil contracts. Oil contracts are usually subject to the laws of the host country in addition to recognized international laws. These laws define the legal frameworks and procedures that must be followed in resolving disputes.

Disputes in oil contracts are often referred to international arbitration bodies such as the International Chamber of Commerce (ICC), the London Center for International Arbitration (LCIA) or the International Center for Settlement of Investment Disputes (ICSID). These bodies adhere to strict rules and procedures to ensure the fairness and effectiveness of arbitration.

Keywords: Control mechanisms, oil contracts

المقدمة

تستثمر الشركات التي تعمل في مجال النفط والغاز رؤوس أموال كبيرة، وبالتالي تعد المنازعات التي تظهر في هذا النشاط من أهم المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار في أي مشروع يتعلق بالطاقة الدولية (النفط). إذ يتحتم على أطراف العلاقة الاستثمارية في مجالي النفط والغاز، ومنذ بداية الصفقة، إدارة تلك المخاطر بشكل واضح، وعليه تحرص أطراف العقد عند صياغة بنوده على وضع آلية لتسوية

المنازعات وسواء كانت هذه الأطراف شركات أو أفراد أو حكومات، وخصوصاً إن الشركات الأجنبية لا يكون لديها الرغبة في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لعدم الثقة في حيادية القضاء الوطني.
وتحدث المنازعات بين الشركة المستثمرة وبين الدولة المستضيفة عندما تقوم الدولة المستضيفة بأحداث تغييرات كبيرة في شروط الصفقة الأصلية، أو عندما تقوم بسحب الاستثمار (الامتياز) الممنوح لأحد الشركات، وسواء كان موضوع العقد تقاسم الإنتاج بينها وبين الدولة المستضيفة، أو عقد استخراج أو عقد تقديم خدمات إن التخطيط لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في عقود الاستثمار النفطي يعد أمراً ضرورياً لنجاح هذه العقود طويلة الأجل. فإذا لم تدار المنازعات بشكل صحيح فأنها قد تعيق أو تقلل العائد الاقتصادي للمشروع. ولهذا فإن الأطراف بحاجة منذ البداية لوضع خطة لمعالجة المنازعات المستقبلية، واختيار آليات تسوية النزاعات بالطريقة التي يرغبونها. ويُعد التحكيم من أهم هذه الآليات، ولا شك إن المعرفة الدقيقة بهذه الوسيلة والاتفاق عليها منذ البداية يعني مفترق الطريق بين النجاح والفشل لأي مشروع من مشاريع الاستثمار في مجال النفط والغاز. وهناك سوابق كثيرة ومبادئ توجيهية يمكن استخدامها لتحقيق هذا النجاح بحسم المنازعات التي تواجه الاستثمار في مجال النفط والغاز.
بعد إصدار قرار التحكيم في نزاعات اتفاقيات النفط ودخول قرارات التحكيم حيز التنفيذ . فيبدأ دور القضاء بتفعيل ولايته للسيطرة على قرار التحكيم قبل تنفيذه، لأن الغرض من هذه السيطرة التي يفعلها لقضاء الدولة على حكم التحكيم يكون على أساس تفعيل دورهُ الرقابي .

أهمية البحث:

الرقابة على الإجراءات والقرارات التحكيمية في عقود النفط لها أهمية بالغة نظراً للطبيعة الحساسة والاستراتيجية لهذا القطاع. عقود النفط غالباً ما تكون معقدة وتشمل استثمارات ضخمة، لذلك فإن وجود آلية رقابية فعالة هو أمر ضروري لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

إشكالية البحث:

كثير من عقود النفط تُبرم بين شركات نفطية خاصة وحكومات أو شركات وطنية. الاعتبارات المتعلقة بسيادة الدول تجعل الرقابة القانونية على هذه العقود تتطلب توازنات دقيقة بين احترام السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية. من هنا نطرح إشكالية بحثنا وهي ما مدى فعالية آليات الرقابة على الإجراءات والقرارات التحكيمية في عقود النفط؟

منهج البحث:

سوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية سواء الصادرة من القضاء الإداري أم العادي في الدول موضوع المقارنة للاستفادة مما احتواه تشريع وقضاء هذه الدول للاستفادة منها بما يتلاءم مع الوضع التشريعي والقضائي في العراق.

هيكلية البحث:

للوقوف على موضوع أدوات التشريع الضريبي في العراق سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول الرقابة المسبقة من قبل هيئات التحكيم وبيان طبيعتها القانونية وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول الرقابة، ماهيتها، اشكالها، اهدافها أما المطلب الثاني المطلب الثاني الطبيعة القانونيّة للرقابة المسبقة على حكم التحكيم أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة المبحث الثاني تدخل القضاء لفرض رقابته قبل وبعد صدور قرار التحكيم وذلك في مطلبين المطلب الأول تدخل القضاء لفرض رقابته قبل صدور قرار التحكيم المطلب الثاني تدخل القضاء لفرض رقابته بعد صدور قرار التحكيم.

المبحث الأول
الرقابة المسبقة من قبل هيئات التحكيم وبيان طبيعتها القانونية

عادة الرقابة على اجراءات التحكيم وقراراته تتم من خلال القضاء حصراً. لكن هناك استثناء على ذلك وهو ان الرقابة قد تتم من خلال هيئات التحكيم المتفق عليها من قبل أطراف النزاع، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث ونقتصر بتوضيح هذه الرقابة في ضوء قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، بعد التعرف عن ماهية الرقابة والمقصود منها وطبيعتها القانونية. وكما يلي:

المطلب الأول

الرقابة، ماهيتها، اشكالها، اهدافها

نبحث مواضيع هذا الفرع، كما يلي:

أوّلاً- بيان مفهوم الرقابة قبل اصدارحكم التحكيم

إنّ فحص مشروع حكم المحكّمين بواسطة مؤسّسة التحكيم يعدّ أحد مظاهر تدخل المؤسّسات المنظّمة للتحكيم في خصومة التحكيم، كما أنّ هذا التدخل في هذه المرحلة أمر خطير؛ لأنّ هذا موجّهٌ إلى قرار المحكّمين، بمعنى: أنّ هيئة التحكيم[1] لا يقتصر نشاطها على نظام التحكيم وإنّما تمتدّ رقابتها على ثمار هذه الإجراءات وهو حكم المحكّمين ذاته[2].

فالرقابة المسبقة هي الرقابة التي يمارسها الجهاز الرقابي بالمؤسّسة التحكيميّة على مشروع حكم التحكيم للتحقّق من مدى التزامهِ للمفترضات الشكلية المنصوص عليها في لوائح هذه المؤسّسة، لإصدار الأحكام لغرض تنقيتهِ من العيوب الشكلية التي تشوب حكم التحكيم عند إصداره حتى يكون بمنأى عن البطلان ويمكنه تنفيذه بسهولة تامة دون معوقات.

فالرقابة السابقة لحكم التحكيم التي تباشرها مؤسّسات التحكيم على الأحكام الصادرة منها، يعهد بهذه الرقابة إلى جهاز أو عضو دائم بالمؤسّسة التحكيميّة، والذي يشكّل من أعضاء معيّنين تختارهم هذه المؤسّسة وتسند الى هذا العضو مهمّة وحيدة وهي رقابة أحكام التحكيم الصادرة من خلال المؤسّسة أو أن تكون هذه المهمّة إلى جانب عمل العضو الدائم بمؤسّسة التحكيم.

وهذه الرقابة تتم أثناء إعداد الحكم التحكيمي، أي: الذي يخضع للرقابة السابقة من قبل مؤسّسة التحكيم هو الحكم في مرحلة التكوين والصياغة، وهي الفترة الواقعة ما بين عملية المداولة وقبل النطق به وإعلانه للأطراف، أو كما يسمى "مشروع حكم التحكيم"، هذا المشروع لا يتحول حكماً تحكيمياً إلّا إذا صادقت عليه وأقرّته مؤسّسة التحكيم المكلفة بالرقابة[3].

ثانياً- أهداف الرقابة المسبقة

الحقيقة إنّ هذه الصورة من الرقابة المسبقة لهيئة التحكيم على أحكام المحكّمين لم يرد بشأنها نصّ في قانون المرافعات العراقي ولا الإماراتي[4]. وكذلك قانون المرافعات المصري والفرنسي ولذلك فإنّ لوائح هيئات التحكيم هي من تبنت هذا النظام ووضعت قواعده.

والغاية من فرض هذه الرقابة المسبقة على أحكام التحكيم والتي تصدر تحت مظلة بعض مؤسّسات التحكيم يكون الهدف منها هو ضمان جودة أحكام المحكّمين المتمثلة بفحصها بعناية قبل إصداره وكذلك ضمان فاعليتها القانونيّة بتنقيتها من العيوب التي تشوب هذه الأحكام وذلك عن طريق كشف العيوب الشكلية وتطهيرها وإصلاحها[5]، حتى لا تعوق الاعتراف بالأحكام أو تنفيذها.

كما أنَّ هذه الرقابة هي رقابة فعّالة، وتحقّق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات والوقاية من الهدر الإجرائي[6].

كما أنّ التجربة أثبتت أنّ هذه الرقابة مفيدة لأنّ دافعها هو تأمين حكماً تحكيمياً محصّن وقوي وليس حكماً تحكيمياً ضعيفاً. وهذا يؤمّن طريقاً سالماً أمام تنفيذ الحكم التحكيمي. كما أنّ هذه الرقابة تحدّ كثيراً من الرجوع إلى المحكّم مرّة أخرى في حالة الأخطاء المادية وأخطاء الغموض والإغفال لتدارك عيوبه وخطأه.

ثالثاً- أنواع الرقابة المسبقة لحكم التحكيم

تنظّم بعض مؤسّسات التحكيم رقابة على مضمون حكم المحكّمين، وتتنوّع هذه الرقابة إلى نوعين، هما: رقابة الإصلاح ورقابة التوجيه[7].

رقابة الإصلاح أو الرقابة الشكلية، كما يطلق عليها بعض الفقه[8]، فتعني مراجعة البنيان الشكلي لمشروع حكم التحكيم وإظهار ما به من نقص، كإغفال بيانات أطراف التحكيم وجنسياتهم ومكان التحكيم أو تاريخ بعض إجراءات التحكيم، مثل: بداية التحكيم، أو تفاصيل الجلسات، وكشف ما يشوبه من عيوب شكلية؛

وذلك حتى يتم استكمال هذا النقص وإصلاح هذه العيوب[9].
كما أنّ هذه النوع من الرقابة لا تقتصر على كشف العيوب والنقص في البيانات الشكلية للمشروع، وإنّما تمتد كذلك إلى تطهيرها وإصلاحها[10]، ولكن لا تتدخل ضمن مؤسّسة التحكيم في التقدير الموضعي للمحكّمين.
أمّا الرقابة التوجيهية أو الرقابة الإرشادية[11]، فهي رقابة من قبيل إبداء النصح أو التنبيه لمحكمة التحكيم الملائمة أن تجري بعض التعديلات على مشروع حكم التحكيم، فدور الهيئة المكلّفة بالرقابة يقتصر على تنبيه أو لفت نظر محكمة التحكيم إلى بعض المسائل الموضوعية التي تجهلها أو أغفلت عنها دون إلزامٍ منها بإتباع رأيها أو قيامها بنفسها بالتعديل أو الإصلاح[12]. فرقابة هيئة التحكيم المكلفة من ناحية الموضوع لا تكون سوى رقابة إرشادية بحسب تعبير فقه آخر رقابة استشارية[13].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونيّة للرقابة المسبقة على حكم التحكيم

نظام الرقابة المسبقة تكون من خلال فحص مشروع التحكيم، عن طريق عضو دائم بالمؤسّسة التحكيميّة يثير الجدل والتساؤل، ويفتح باب النقاش ليس فقط لتكيف هذا النظام أو تحديد طبيعته القانونيّة، وإنّما بشأن مدى توافق هذه الرقابة أو تعارضها مع المبادئ الأساسية في قانون التحكيم[14].
والسؤال يثار هنا، هل الرقابة المسبقة التي تمارسها مراكز التحكيم على أحكام هيئة التحكيم تعدّ درجة من درجات الطعن التحكيميّة في حكم التحكيم؟
ذهب بعض الفقه، أنّ تدخل العضو الدائم بمؤسّسة التحكيم في العملية التحكيميّة على مستوى القرار الذي يصدر في النزاع، يعدُّ خرقاً لقواعد التحكيم بما يتتبع بطلان أحكام التحكيم التي تخضع للرقابة المسبقة من المؤسّسة. وكذلك إمكان عدم الاعتراف بها ورفض تنفيذها من قبل القوانين الوطنية، وكان أكثر الخلاف حدة ونقد لهذه الرقابة بصفة خاصّة بشأن أحكام التحكيم الصادرة تحت مظلة غرفة التجارة الدوليّة بباريس (C.C.I) والتي تقرّر لائحتها بالمادّة (33) من هذا النظام إلى حد جعل بعض الفقه لم يتردّد بالقول بإنعدام أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً لهذه اللائحة. كما ذهب بعض فقهاء الألمان[15]، إلى القول بأنَّ أحكام المحكّمين الخاضعة للرقابة المسبقة لهيئة التحكيم يجب تجريدها من كل قيمة ومخالفة للنظام العام الدولي.
كما ذهبت بعض أحكام القضاء المقارن إلى نفس المعنى، في حين ذهب جانب آخر إلى التسليم بصحّة رقابة مركز التحكيم لحكم التحكيم وإبراز مشروعية لائحة التحكيم بغرفة التجارة الدوليّة، وعدم مخالفتها لقانون التحكيم، إلّا أنّه اختلاف الأسانيد التي قال بها أصحاب هذا الرأي إلى اتجاهين[16]:
الاتجاه الأول[17]: تعتبر الرقابة التي تمارسها مراكز التحكيم على أحكام هيئة التحكيم في حقيقتها طريقاً من طرق الطعن على حكم التحكيم، ولكنّه طريق طعن تحكيمي؛ وذلك لمّا كان من الجائز لأطراف اتّفاق التحكيم الاتّفاق على أن يكون التحكيم درجتين، فلا شكّ في صحّة الرقابة التي يمارسها المركز على حكم التحكيم باعتبار رقابة المركز درجة ثانية من درجات التحكيم[18].
كما نجد هذا الاستدلال لدى فقيه آخر سويسري (Bucher)[19]، والذي يرى أنّ إلزام التصديق على حكم التحكيم من هيئة التحكيم الدائمة وفقاً للائحة (C.C.I) غرفة التجارة الدولية بباريس لا يخرق مبدأ استقلال محكمة التحكيم.
ويدعم هذا الفقه بعض أحكام القضاء، فقد قضت المحكمة الفيدرالية السويسرية بأنّ تنظيم خصومة التحكيم تتضمّن إمكانية رفع استئناف ضد حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الأولى أمام ذات المؤسّسة التحكيميّة (غرفة تحكيم باريس)، لا يخالف مبدأ استقلال المحكّمين.
وقد انتقد بعض الفقه[20] هذا الرأي على أساس أنّ التحكيم على درجتين يفترض أن يكون هناك حكم التحكيم صدر من هيئة تحكيم درجة أولى، وأن يطعن في هذا الحكم بعد صدوره أمام هيئة تحكيم درجة ثانية، وهذان غير متوفران في رقابة مركز التحكيم لحكم التحكيم. كما أنّ المركز عندما يمارس هذه الرقابة لا يتمتّع بصفة قضائيّة، بل تعد من قبيل الرقابة الإدارية. فالرقابة المسبقة التي يمارسها المركز تكون قبل صدور حكم التحكيم وإعلانه للأطراف، أي أنّها تتمّ في مرحلة المداولة، والحكم ما زال في مرحلة المشروع وليس بعد صدوره[21].
لذلك حاول الاتجاه الثاني تبرير قيام مراكز التحكيم بمراقبة أحكام التحكيم على أساس آخر، وهو أنّ ما يتمّ ليس رقابة لحكم التحكيم، وإنّما هي رقابة لمشروع هذا الحكم[22]. كما أنَّ مركز التحكيم الذي يمارس هذه

الرقابة وفاءً من جانبه لالتزام عقدي مع أطراف اتّفاق التحكيم بتقديم خدمة جيدة. فمن ناحية أنّ المركز عندما يمارس هذه الرقابة المسبقة، إنّما يمارسها على مشروع حكم التحكيم، وليس على حكم تحكيم، وطالما أنّ حكم التحكيم لم يصدر بعد، فيكون من حقّ هيئة التحكيم أن تقوم بتعديل القرار التي توصّلت إليه، لأنّه ليس حكماً حتى تمنع التعديل فيه، بحجة أنَّها استنفذت ولايتها بشأنه، فطالما لم يصدر حكم التحكيم فلا تستنفد هيئة التحكيم ولايتها بشأنه[23].

فالقول بأنّ مشروع الحكم الخاضع للرقابة المسبقة من مؤسّسة التحكيم، سواء كان قد وقّع من المحكّمين أو لم يوقّع منهم يعتبر حكم التحكيم نهائي. كما يؤكّد بعض الفقه، فإنّ آلية الرقابة المسبقة لحكم التحكيم تتضمّن اعتداء على حجية الأمر المقضي به، فالمادّة (1484) من قانون المرافعات المدنيّة الفرنسي الجديد تقرّر أنَّ لحكم التحكيم منذ صدوره هذه الحجية، يستنفد ولاية المحكّمين الذين أصدوره وفقاً للمادة (1/1485) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، فهذه الحجيّة لا يجوز المساس بها بواسطة محكمة التحكيم[24]، وأنّ أي تعديل في حكم التحكيم، سواء بناءً على أمر أو اقتراح الجهاز المكلّف بالرقابة في المحكمة الدوليّة للتحكيم، يكون مستحيلاً. وطالما أنّ حكم التحكيم الذي لم يصدر بعد، يكون مجرّد مشروع حكم لا يخضع للقواعد السابقة[25].

ولقد حاول بعض الفقه[26] التغلّب على المشكلة التي تثار بشأن قيام مركز التحكيم بالتعديل في الحكم حتى بعد توقيع المحكّمين عليه مقرّراً أنَّ حكم التحكيم لا يصدر في لحظة التوقيع على الحكم، ولا بيان التاريخ الذي صدر فيه، ولكن إعلان الحكم إلى الأطراف هو الذي يحدّد من حيث المبدأ التاريخ الذي يكون المحكّمون قد استنفذوا ولايتهم القضائيّة[27].

المبحث الثاني

تدخل القضاء لفرض رقابته قبل وبعد صدور قرار التحكيم

تدخل القضاء لفرض رقابته على عملية التحكيم هو موضوع قانوني هام لضمان العدالة والشرعية في إجراءات التحكيم. يمكن تقسيم تدخل القضاء إلى مرحلتين رئيسيتين: الرقابة قبل صدور قرار التحكيم والرقابة بعد صدور قرار التحكيم.

وفيه نتناول المواضيع الآتية:

المطلب الأول: تدخل القضاء لفرض رقابته قبل صدور قرار التحكيم

المطلب الثاني: تدخل القضاء لفرض رقابته بعد صدور قرار التحكيم

المطلب الأول

تدخل القضاء لفرض رقابته قبل صدور قرار التحكيم

الأشياء الأولى التي يتم فيها تسليط الضوء على دور القضاء في التحكيم والدور المساعد في هذا الصدد هو تعيين المحكّمين . لذلك إذا كان الأطراف هم من يختاروا المحكّمين أو الطريقة التي يتم اختيارهم بها . ولكن هذا لا يعني أن هذه هي الطريقة الوحيدة لاختيارهم؛ لذلك قد يحدث التهرب من قبل أحد الطرفين في اختيار المحكّم أو لا يعين المحكّم على الإطلاق. وهنا يظهر دور القضاء الوطني الواضح في هذه المسألة عن طريق تقديم يد العون للتحكيم بجميع انواعه، سواء كان وطنيا ام اجنبيا [28]. في الأصل أن هيئة التحكيم تتشكل بناءً على رغبة أطراف التحكيم، فهي التي تشكل الهيئة وينضمون القواعد والأحكام التي تخضع لها. وفقًا لذلك، تتعهّد هيئة التحكيم في مهمتها النظر في النزاع المقدم إليها والفصل فيه هو تجسيد لاتفاق التحكيم.

إذا لم يوافق الأطراف على اختيار هيئة التحكيم أو القواعد التي تنظّم عملية التحكيم، يأخذ القضاء الإداري دوره بالنظر في النزاع في مهمّة التعيين بناءً على طلب أحد الطرفين[29]. والمحكّم هو الفرد الذي نال ثقه طرفي النزاع "الخصوم" و له اهتمام بمراعاة موضوع الخصومة القائمه بينهم وقد يتم اختياره من جانب القضاء المختص اذا كانت القوانين تسمح بذلك للقيام بالمهمة المتقدمة نفسها[30].

إنّ حرية اختيار المحكّم أو المحكّمين الذين يقومون بمهمة الفصل في النزاع التحكيمي هي واحدة من الضمانات التي يتمتع بها الأطراف المتنازعة والتي منحها المشرع لهم. وهذه الحرية في الاختيار هي مصدر الاتفاق على التحكيم، بسبب ثقة وسلامة هذا الضمان في قلوب المعارضين . حيث يسعى جميعهم إلى اختيار المحكّم الذي يؤمنون بصدقهِ وخبرتهِ واستقلاليته في حلحلة هذه المنازعة.

إذا كان الاتفاق على المحكّمين بشكل أساسي عن طريق أطراف الخصوم لأسماء المحكّمين في اتفاقية التحكيم لتعيينهم بأشخاصهم . حيث لا يوجد اعتراض على تعيينهم مع صفاتهم. على سبيل المثال، نقيب المحامين الحاليين، ونقيب المهندسين الحاليين، عميد كلية الحقوق في جامعة معينة بالاسم. وفي حالة وجود هذه الصفة في كثير من الأشخاص فأن ذلك لا يجوز، بمعنى حصر هذه الصفة بشخص واحد لا اكثر. المبدأ العام الذي لدينا هو أنه في حالة عدم وجود محكّم خاص لحدث معين في القوانين الخاصة، فيتم الاحتكام في هذه الحالة لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 من عام 1969 كأصل عام، وإذا تمت الإشارة إلى نص المادة 69 من شروط التعاقد للهندسة المدنية ونجد أنه ذكر تشكيل هيئة التحكيم أو اختيار المحكّم من قبل المقاول وآخر يختاره صاحب العمل، ويختار كل منهم محكّم ثالث لتوليه ادارة جلسة التحكيم. وفي حالة عدم توصلهم لأختيار المحكّم أو فشلهم في ذلك فعندئذ يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة خلال اربعة عشر يوما من اخر تاريخ لتعينيهما حسب ما منصوص عليه في قانون المرافعات المدنية أعلاه أو أي إجراءات محددة في قانون مسائل التحكيم.أشارت "المادة 8 / 2 " من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم" 1 لعام 2014 "، إلى أن التحكيم يكون وطني وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في شروط المناقصة أو وفقًا لقانون المرافعات المدني النافذ. وبينت العديد من التشريعات ان عدد المحكّمين يكون وترا، وذلك من أجل ضمان إصدار حكم الأغلبية والحد من الصراع والانقسام بين المحكّمين[31].

أمّا المشرع الجزائري فقد اشار إلى ذلك في الماده" 1041 /2 " من قانون الإجراءات المدنيه والاداريه، في حاله غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكّمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه والتعجيل الرجوع إلى رئيس المحكّمة الذي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم اذا كان التحكيم يجري في الجزائر... . وكذلك المشرع الفرنسي فقد اعطى هذا الاختصاص في اجراء التعيينات اللازمة لرئيس محكمة بداءة باريس سواء كان التحكيم يجري في فرنسا أو خارجها واختار الأطراف تطبيق قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وذلك حسب نص المادة " 1493 /2 " لقانون الاجراءات المدنيه الفرنسية.

اما المشرع الاردني فقد حدد المحكمة المختصة في المادة " 2 / أ " هي محكمة الاستئناف التي تختص بالنظر في كل المسائل التي يحيل فيها قانون التحكيم الأردني عليها ومن بين هذه المسائل مساله تشكيل هيئة التحكيم. ان الدعوى التي يطلب فيها أحد أطراف النزاع اختيار احد المحكّمين لا يمكن اعتبار ها بالطبع دعوى عادية لطول الاجراءات التي تتطلبها هذه الاخيرة وهذا ما يؤثر سلباً على مسار التحكيم . كما لا يمكن اعتبارها من الدعاوى المستعجلة وان كانت تشترك معها في احد العناصر المتمثّلة بعدم المساس باصل الحق. حيث تعتبر من الدعاوى القائمة بذاتها لكون الموضوع الخاص بها ليس له علاقة بالنزاع الاصلي بين أطرافه.

ممّا يستوجب من رئيس المحكمة المختصّة خلال فترة زمنية من دراسة مختلف جوانب الدعوى لغرض التأكد منها شخصياً منذ بداية تقديمها للتحقّق من الشروط المطلوبة في آلية طلبات اختيار المحكّمين. وبعد ثبوث ذلك يبدأ بالقيام في اختيار المحكّم المطلوب بالقانون المتّفق عليه بين الأطراف وبالشروط المحدّدة بينهما.

وهذا الأمر ليس بالموضوع السهل، وبعد ذلك يتم تبليغ المحكّم بالمهمة الموكلة اليه. ويمكن للأخير ان يقبل المهمة أو يرفضها[32].

من الجدير بالذكر بأ،ه توجد قواعد تخضع لها المحكمة في إجراء عملية الاختيار حيث تتدخل المحاكم المختصة لإيجاد حلول للصعوبات التي تعترض تشكيل هيئات التحكيم واختيار المحكّمين، سواء الناشئة عن أطراف التحكيم أو من المحكّمين أنفسهم، أو من أسباب أو ظروف أخرى، حتى لو لم يرد ذكرها في القانون[33]. هناك أحكام تحدد حالات معينة، بما في ذلك عدم التعيين، حيث تفترض في هذه الحالة عدم وجود محكمة تحكيم أو عدم تعيينها، أو يرفض كل من المحكّمين تعيين المحكّم الثالث، أو إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكّم واحد أو أحد المحتكمين يرفض تعيين هيئة التحكيم، او إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من عدة محكّمين بالعدد فردي، وتملي اختصاص القضاء في هذه الحالة باعتبارات عملية ويفرضها المنطق، حيث لا توجد هيئة تحكيم يمكن أن تتخصص في الفصل في قضية ما. بالإضافة إلى ذلك، في حالة وجود صعوبات في التعيين، يتم وضع عدة افتراضات في هذه القضية، بما في ذلك أن كل طرف يعين

محكّمًا، لكن المحكّمين المعينين لم يتفقوا على اختيار محكّم ثالث، أو اتفق المحكّمون على إجراءات معينة التي يجب اتباعها عند اختيار المحكّمين، مثل تحديد فترة زمنية محددة يتم خلالها اختيار المحكّم، أو النص على أنه المحكّم يكون من جنس أو جنسية معينة، أو أن لديه أفكار موضوعية بحيث يستجيب لمختلف الثقافات والأنظمة السياسية والاجتماعية، وليس الفصل في النزاع على أساس ثقافة معينة[34]. وغيرها من الشروط والإجراءات التي يمكن للمحتكمين وضعها ولكن بعد ذلك لا يتبعونها. هنا تتدخل المحكمة المختصة للتأكد من صحة عدم الامتثال لهذه الشروط والإجراءات وقبل كل شيء لضمان وجودها، أو يتم أخذ كل أو أحد المحتكمين لتعيين طرف ثالث في مهمة المحكّم الذي يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا، أو لم يتفقوا على الأشياء التي يجب الاتفاق عليها، مثل عدم اتفاقهم على الإجراءات والمبادئ لتعيين محكّم ثالث، أو أنهم لا يتفقون على قيام طرف ثالث بهذا الموعد المحدد، كل هذه تتطلب اتفاق تحكيم وهو ما يتعين عليهم القيام به.

أما عزل المحكّمين، فإما أن يكون العزل رضائياً أو قضائياً . والمراد بالعزل الرضائي موافقة المحتكمين الذين اختاروا المحكّم على منعه من أداء مهمته إذا كان غير قادر على القيام بها، أو لم يقم بها أو توقف عن القيام بها مما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في الإجراءات. ويقصد بالعزل القضائي حيث يكون لهما نفس أسباب الرفض التوافقي ويختلف عنه في عدم اتفاق أطراف المحكّمين على عزل المحكّم، لذلك يلجأ أي منهم إلى المحكمة مطالباً إيّاها بأن يكون عزل المحكّم المحدد . وان المحكمة تعزله في حالة تحقق اسباب العزل ويكون قرارها غير قابل للطعن.اما المشرع العراق فقد نص في المادة "1/256" إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكّمين أو امتنع واحداً أو اكثر من المحكّمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلأي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكّم أو المحكّمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع أقوالهم يكون قرار المحكمة بتعيين المحكّم أو المحكّمين قطعياً وغير قابل لأي طعن. أما قرارها برفض طلب تعيين المحكّمين فيكون قابلاً للتمييز طبقا للإجراءات المبينة في المادة 216من هذا القانون "[35]. لم يتطرق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري لاسباب العزل واجراءاته واكتفى بالنص على حق الأطراف المحتكمين في اتفاق التحكيم الدولي بتحديد شروط عزل المحكّمين من خلال نص المادة " 1041 / 1 " وكذلك المشرع الفرنسي الذي نص على العزل الاتفاقي في المادة " 1462 "من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية في حين نص قانون التحكيم الأردني بالمادة " 19" وبين إجراءات وآلية العزل.

بالإضافة إلى مسألة استبدال المحكّمين، في حالة وفاة أحد المحكّمين أو رفضه أو عجزه أو فقدان أهليته أو لديه عائق مادي كالمرض الذي يمنعه من القيام بالمهام الموكلة إليه. فمتى ما توفرت هذه الحالات جاز للطرف المهتم بالموضوع اللجوء إلى المحكمة المختصة لاستبدال المحكّم[36].

وأيضاً هناك بعض الشروط التي يستوجب توفرها لقبول طلب التعيين، منها: وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين المحتكمين . وكذلك ن يكون النزاع موضوع الاتفاق التحكيمي حاصل بين الأطراف المحتكمين حصراً. وان يكون تقديم الطلب من قبل أحد المحتكمين إلى المحكمة المختصة لتعيين المحكّم . بالاضافة إلى ذلك يجب ان يتوفر في المحكّم المختار من قبل المحكمة شروط الاتفاق التحكيمي والقانون المتفق عليه من قبل أطراف الاتفاق التحكيمي مع احترام الوقت الذي يتم تقديم الطلب خلاله[37].

المطلب الثاني

تدخل القضاء لفرض رقابته بعد صدور قرار التحكيم

تنفيذ حكم التحكيم يتم من خلال تقديم طلب من قبل أحد الأطراف الذي صدر الحكم لصالحهُ إلى المحكمة المختصة لبلد الطرف الصادر الحكم ضده لغرض تنفيذه. غير ان ذلك لا يمنع من ان يكون الطلب هو مجرد الاعتراف والفرق بينهما هو ان هذا الأخير عبارة عن اجراء يرمي إلى التسليم بالحكم دون تنفيذه .اما التنفيذ فهو ابعد من مجرد تسليم الحكم دون تنفيذه . اما التنفيذ فهو ابعد من مجرد التسليم اذ يتم فيه مباشرة عمل من اعمال التنفيذ. وبمعنى اخر في اعتراف المستفيد من الحكم لا يطلب تنفيذه فقط بل الإقرار به من القضاء بوجود الحكم. وبذلك يدخل الحكم المعترف به ضمن التشريع الوطني الداخلي وعادة ما يكون الاعتراف في حالة دفع ذلك بهدف الاعتراض على طلبات يناقضها الحكم التحكيمي.

إنّ قرار المحكّم يصـــدر من هيئة التحكيم المشـــكلة باتفاق أطراف العلاقة التحكيمية. والتي لا تدخل من ضمن مؤسسات القضاء في الدولة. وبالتالي ليس لها اية ولاية قضائية اصلية ضمن المؤسسة القضائية وانما لها ولايه خاصة مؤقتة تصدر منها احكام قضائية تكون شبيه بأحكام القضاء التابع للدولة . لكن تبقى محتفظة ببعض الخصـوصـيات التي تميزها عن احكام المحكّمين بعد صـدورها. وعند وجود الرغبة في تنفيذها جبراً يبدأ مفعول دور الرقابة التي قد تصـدر من قضـاء الدولة أو قضـاء متخصـص أو من سـلطة ادارية ذات اختصـــاص قضـــائي، ذلك لأنَّ حكم المحكّم يصـــدر من ســـلطة لا تملك امر التنفيذ أو الولاية العامة للقضاء مما نجد من هذه الرقابة تعطي الحكم صلاحية البدأ باجراءات تنفيذه جبراً.

الأمر بالتنفيذ الذي يصـدر من القاضـي المختص ليس حكماً قضـائياً يخضـع لنظام الأحكام ولا يفصـل في موضـــوع النزاع إنما هو امر ولائي يمارس به القاضـــي ســـلطته وذلك لمعالجة قصـــور الإراده الفردية وإخفاقتها في الوصـول إلى تحقيق الهدف أو المصـلحة المعينة الرامية لتسـوية النزاع. ولكونها عاجزة عن الوصـــول إلى الهدف المنشـــود مما حدى بالمشـــرع في هذه الحالة بالذات مراعاة مصـــالحهم لأنَّ ارادتهم الخاصـة غير كافية لحماية هذه المصـالح فاشـترط الوصـاية القضـائية وضـرورة خضـوعها للرقابة لتحقيق الغاية التي يبتغونها.

ان هذه الرقابة التي تصدر من القضاء المختص على أمر التنفيذ تكون محكومة بالشكلية وهي تختلف عن الرقابة التي تمارســها محاكم الطعن. ولذلك فطلب الأمر بالتنفيذ ليس طعناً في الحكم الصـــادر من المحكّم. وان دور القاضـــي الأمر بالتنفيذ يكون من خلال فحص حكم المحكّمين فيما اذا كان قابلاً للتنفيذ من عدمه. ولا يمكن رفض الأمر بالتنفيذ الا اذا كان الموضـوع المطروح عليه ليس له ذات طابع قضـائي. وبضـوء ذلك يجب على القاضـــي المختص الامتناع عن منح صـــيغة الأمر بالتنفيذ لقرار التحكيم اذا ورد به ما يخالف النظام العام أو اذا كان الموضـوع المطلوب الأمر تنفيذه يتمثل في تقرير خبير أو مجرد إبداء رأي فالعمل يجب ان يكون له مظهر شبيه بالاحكام القضائية[38]. ويعتبر حكم المحكّمين ورقة رسمية ولهذا فانة لا يجوز إثبات عكس ما تضـــمّنه من تاريخ أو بيانات أخرى إلّا بالتزوير. وقد ذهب رأي إلى أن حكم المحكّمين لا يعتبر ورقة رســـمية إلّا بإيداعه لدى قلم كتاب المحكمة. وذلك على اســـاس ان المحكّم ليس موظفاً عاماً حتى يعتبر ما يصـدر منه ورقة رسـمية بمجرد صـدوره على اعتبار ان الورقة الرسـمية لا تصـدر الا من الموظف العمومي بل يمكن ان تصـدر من شـخص اوكلت اليه خدمة عامة أو كلّفه القانون بعبء عامّ معيّن. والمحكّم يتم اختياره من قبل الأطراف للقيام بمهمة تطبيق القانون في حالة معينة، وهو يخضع في قيامة بهذه المهمة لرقابة الدولة ولهذا فانه يمكن اعتبار قراره الذي يصدر عنه في حدود ولايته ورقة رسمية ولو قبل اللإيداع وليس لقرار المحكّمين قوّة تنفيذية فهو لا يعتبر سنداً تنفيذياً إلّا بصدور أمر من القضـــاء يعطيه هذا الســند يســمى" امر التنفيذ "[39]. وان الطابع الولائي لاجراءات اســتصـــدار الأمر بالتنفيذ يكون ذات طابع حضـوري لهذه الإجراءات الخاصـة بطلب الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي مع غياب المجادلة والمواجهة بين الخصوم لأنّه في حالة توسيع مهمة القاضي يكون وجه من أوجه الإبطال بالنسبة للطعن بالقرار التحكيمي وفق هذا الطريق. أي أنّ توسـيع سـلطة الرقابة التي يمارسـها القاضـي المختص يؤدّي إلى فتح باب الرقابة على صحّة حكم المحكّم[40].

لقد أوضـحنا سـابقاً رأينا في موضـوع الرقابة القضـائية من قبل القاضـي المختص على اجراءات التحكيم وشـددنا على دور هذه الرقابة الرسـمية. سـنركز في هذا المطلب عليها بعد اصـدار القرار التحكيمي . ان هناك قوانين أخرى تتبنى الرقابة الموضوعية، يكون فيها الخصوم حاضرين، ويطبق فيها مبدأ المواجهة، ويحضر فيها طالب التنفيذ والخصم الذي صدر التنفيذ ضده، وتنظر المحكمة في كل طلباتهما ويفحص في كل ما يعبرون عنه من اقوال وادعاءات الآخر من حيث الدفوع والأســـانيد ضـــد حكم المحكّم الذي يراد إصدار أمر بتنفيذه. فإذا رأت المحكمة أن حكم المحكوم عليه يشوبه بعض العيوب، وجب الفصل في هذه العيوب قبل إصـــدار الأمر بتنفيذه أو المصـــادقة عليه. ونرى كذلك أنّ في حالة الأخذ بفكرة الرقابة الموضـــوعية فالجميع يفقد ثقته بالتحكيم مما ينتج عن هذا العمل هروب جماعي من اللجوء لموضـــوع الاتفاق التحكيمي، وذلك لأنّ هذه الرقابة الموضـوعيه تتشـابه مع الرقابة التي تفرضـها محاكم الاسـتئناف على الحكم الابتدائي المطعون فيه.

هناك بعض الشـروط التي اشـترطتها القوانين الوطنية بتوفرها في قرارات التحكيم حتى يتم تنفيذها. ومنها

على سـبيل المثال القانون الفرنسـي حيث اشـار في المادة " 1498" من قانون الاجراءات المدنية والتي اشترطت بضرورة التحقق من وجود حكم التحكيم وأن لا يكون الاعتراف أو تنفيذ هذا الحكم مخالفاً للنظام العام الدولي. فيما يتعلق بقرارات التحكيم الداخلية، لم يقم قانون الإجراءات المدنية الفرنسـي الجديد بتحديث شروط دخول قرار التحكيم حيز التنفيذ، مما أثار جدلاً في الأوساط القانونية الفرنسية حول تحديد هذه الشروط، وأثار هذا الموضوع خلافاً حول القضاء المختصّ ومدى سيطرتها على إنفاذ حكم التحكيم.
أمّا في مصـر فنجد ان المشـرع المصـري قد تدارك في قانون التحكيم الحالي الخلاف الذي حصـل في القانون الفرنسي عبر تحديد الشروط الواجب توفرها في تنفيذ حكم التحكيم الصادرة في العقود.
فالمادة " 58 /2" من قانون التحكيم المصـري والتي تنص على انه، لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون الا بعد التحقق مما ياتي:
أ. انه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.
ب. انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.
ت. انه تم إعلانه للمحكوم عليه اعلاناً صحيحاً .
وخلاصة هذا النص أن القاضي المختص بالنظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر في العقد المعروض عليه يجب أن يتحقق من استيفاء الحكم لهذه الشروط. بالإضـافة إلى شروط أخرى مهمة وهي انتهاء مدة العقد ومهلة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم دون الحكم بالبطلان.
والغرض من ذلك هو إصدار أمر التنفيذ، حيث يصبح مستندًا تنفيذيًا يقبل التنفيذ الإجباري في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة المختصة في دعوى البطلان، مع احتمال صدور حكم المحكمة بتأكيد بطلان التحكيم[41].
رغم عدم وجود دعوى البطلان ضـمن أحكام قانون المرافعات، أشـار المشـرع العراقي إلى الإجراءات والشـروط التي تسـبق أمر المصـادقة من المحكمة المختصـة حصـراً لعدم وجود قاضـي مختص بتنفيذ القرار التحكيمي، بل هو منفذ للعدالة، بما في ذلك ضرورة إعطاء المحكّمين أنفسهم نسخة من قرار التحكيم للطرفين، وتسليم القرار مع اتفاق التحكيم الأصلي إلى هذه المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام بعد صدور قرار التحكيم، من خلال إيصال موقع من كاتب المحكمة[42].
كما أعطى القانون العراقي للمحكمة سلطة تقديرية واسعة للموافقة على أمر التنفيذ من عدمه لعدّة أسباب، ومن بين هذه الأسباب انتهاك القرار لقاعدة النظام العام، بما يتماشى مع التشريع المصري[43].
ونرى بأن ما يعيب المشرع العراقي أنه لا يحدد موقفه في حال صدور حكم التحكيم مخالفًا لقرار قضائي قبل صـدوره. وكان من الأفضـل له أن يكون أوضـح. ونطلب من المشـرع العراقي تعديل ذلك أو إضـافة فقرة إلى المادة 273 من قانون المرافعات الحالي، لإعطاء المحكمة صـلاحية من تلقاء نفسـها لإلغاء حكم التحكيم إذا تعارض مع حكم قضائي قبل صدوره. يبدو أن وضع قواعد إجراء التحكيم في منازعات العقود بشـكل عام و المنازعات النفطية بشـكل خاص أصـبح ضـرورة ملحة في ظل التطورات الاقتصـادية والاسـتثمارية الكبيرة التي يشـهدها العالم. لذلك فإننا ندعو المشـرع العراقي إلى الإسـراع في وضـع هذه القواعد.
وإنّنا نجد قانون الإجراءات المدنية الفرنسـي الجديد لم يحدد شـروط دخول قرار التحكيم الداخلي حيز التنفيذ. وهناك خلاف حول الجهة القضـائية المختصـة بالتنفيذ والرقابة. اما المشـرع المصـري فقد تلافى نقطة الخلاف هذه وعالجها بالمادة 58 من قانون التحكيم المصري.

الخاتمة

في الختام، تعد الرقابة على الإجراءات والقرارات التحكيمية في عقود النفط من المسائل الحيوية والمركبة التي تتطلب نهجًا متوازنًا يجمع بين حماية المصـالح الوطنية واحترام مبادئ العدالة الدولية. الطبيعة المعقدة للعقود النفطية، بالإضـافة إلى الأبعاد السـيادية والاقتصـادية والتقنية التي تتداخل فيها، تجعل من الضروري تطوير أطر قانونية وتنظيمية فعالة لضمان الشفافية والنزاهة في عمليات التحكيم.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، نذكرها بالتعاقب والتفصيل، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. الرقابة الفعالة تعزز من شفافية الإجراءات التحكيمية، مما يزيد من الثقة بين الأطراف المتعاقدة ويضمن أن القرارات تُتخذ بشكل نزيه وعادل.
2. تساهم الرقابة في ضمان أن حقوق الدول وسيادتها لا تُنتَهك، وأن العقود والتحكيمات تُدار بما يتماشى مع القوانين واللوائح الوطنية.
3. بوجود رقابة صارمة وفعالة، يمكن تقليل عدد النزاعات وتصعيدها، حيث يدرك الأطراف أن هناك مراجعة دقيقة للقرارات والإجراءات المتخذة، مما يدفعهم إلى الالتزام بشروط العقود بحسن نية.
4. توفر الرقابة حماية للمستثمرين عن طريق ضمان أن القرارات التحكيمية تتم بطريقة عادلة وشفافة، مما يعزز بيئة الاستثمار ويجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.
5. الرقابة الفعالة يمكن أن تعزز الثقة في أنظمة التحكيم الدولية، حيث يرى الأطراف أن هناك آليات رقابية تضمن النزاهة والعدالة، مما يعزز اللجوء إلى هذه الأنظمة لحل النزاعات.

ثانياً: المقترحات

1. تأسيس هيئات رقابية مستقلة ومتخصصة تتكون من خبراء قانونيين وتقنيين في قطاع النفط لمراجعة ومراقبة إجراءات التحكيم وضمان نزاهتها.
2. إلزام مراكز التحكيم بنشر تقارير دورية توضح تفاصيل الإجراءات والقرارات التحكيمية (مع الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة) لتعزيز الشفافية وإتاحة الفرصة للمراجعة العامة.
3. تدريب وتأهيل الكفاءات الوطنية في مجالات التحكيم والقانون الدولي والنفط لضمان وجود خبراء محليين قادرين على الرقابة الفعالة على العقود النفطية.
4. إنشاء آليات استئناف فعالة تتيح للأطراف المتضررة من قرارات التحكيم طلب مراجعة تلك القرارات من هيئات أعلى لضمان العدالة وتصحيح الأخطاء المحتملة.
5. تنظيم مراجعات دورية للعقود النفطية القائمة للتأكد من امتثالها للمعايير القانونية والتعاقدية الدولية والمحلية، مع تقديم توصيات لتحسينها إذا لزم الأمر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
2. أشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2010.
3. أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي دراسه مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
4. حميد لطيف الدليمي، دراسات في التحكيم مع دراسة تحليلية لنصوص التحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي، مؤسّسة مصر مرتضى للكتاب، 2011.
5. حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.
6. سهيلة بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الادارية، مركز الدراسات العربية 2016.
7. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسه مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
8. عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي منشأة المعارف الاسكندرية، 1995.
9. علي مصطفى الشيخ،"التحكيم على درجتين "، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص الجزء الاول، ديسمبر 2012.

10. غسان رباح، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات التحكيم، ورقة مقدّمة للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري والدولي، كلية القانون، الإمارات، الفترة من 28 إلى 30 إبريل، 2008.
11. محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكّمين، دار النهظة العربية، 1993،
12. منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الاسكندريه، 2016.
13. نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم المحكّم، دار الجامعة الجديدة، 2011.

ثانياً: القوانين

1. قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم 22 لسنة 2007.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
3. قانون استثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل.

الهوامش

1 أحمد عمار السيد، **التحكيم على درجتين دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة**، الاسكندرية، 2018، ص254-255.
2 محمد نور شحاتة، **الرقابة على أعمال المحكّمين**، دار النهظة العربية، 1993، ص234.
3 غسان رباح، **سلطة القضاء في الرقابة على قرارات التحكيم**، ورقة مقدّمة للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري والدولي، كلية القانون، الإمارات، الفترة من 28 إلى 30 إبريل، 2008، ص419.
4 ينظر: إلى قانون المرافعات المدنيّة العراقي، المرقّم 83 لسنة 1969، الباب الثاني، المواد من: (251 إلى 276)، وينظر: إلى القانون الاتحادي الإماراتي، رقم 11 لسنة 1992.
5 نبيل إسماعيل عمر، **دعوى بطلان حكم المحكّم**، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص78.
6 نبيل إسماعيل عمر، **دعوى بطلان حكم التحكيم**، مصدر سابق، 77، ويقصد بالهدر الإجرائي: ضياع الأعمال الإجرائية التي تم اتّخاذها بمناسبة خصومة معيّنة دون الوصول إلى النهاية الطبيعية لهذه الخصومة لأي سبب كان، يؤدّي إلى هدر الإجراءات التي تم اتّخاذها بشكل صحيح دون فائدة منها، ممّا يشكل خسارة فادحة تقع على عاتق الخصوم، وهذا يؤدّي إلى زيادة نفقات التقاضي، وخلل في اقتصاديات الإجرائيات. انظر: نبيل إسماعيل عمر، **الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 1999، عن: أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين دراسة مقارنة، مرجع سابق 261.
7 أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص262.
8 محمد نور شحاتة، **الرقابة على أعمال المحكّمين**، مصدر سابق، ص241.
9 أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص262.
10 نبيل إسماعيل عمر، **دعوى بطلان حكم التحكيم**، مصدر سابق، ص78.
11 محمد نور شحاتة، **الرقابة على أعمال المحكّمين**، مصدر سابق، 240.
12 نبيل إسماعيل عمر، **دعوى بطلان حكم التحكيم**، مصدر سابق، 78. وينظر: محمد نور شحاتة، **الرقابة على أعمال المحكّمين**، مصدر سابق، 241.
13 محمد نور شحاتة، **الرقابة على أعمال المحكّمين**، مصدر سابق، 241.
14محمد نور شحاتة، **الرقابة على أعمال المحكّمين**، مصدر سابق، 261.
15 نفس المصدر السابق، ص237.
16محمد نور شحاتة، **الرقابة على أعمال المحكّمين**، مصدر سابق، 246.
17 علي مصطفى الشيخ، **التحكيم على درجتين**، مصدر سابق، ص188.
18 أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص266.
19 عن: علي مصطفى الشيخ، **التحكيم على درجتين**، مصدر سابق، ص190.
20 علي مصطفى الشيخ،**"التحكيم على درجتين "**، بحث منشور في **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص الجزء الاول، ديسمبر 2012، ص201-202.
21 محمد نور شحاتة، **الرقابة على أحكام المحكّمين**، مصدر سابق، ص239.
22 أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص269.

23 أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص269-270.
24 أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص270.
25 علي مصطفى الشيخ، **التحكيم على درجتين**، مصدر سابق، ص199.
26 أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص271.
27 محمد نور شحاتة، **الرقابة على أعمال المحكّمين**، مصدر سابق، ص250.
28 عامر فتحي البطاينة، **دور القاضـــي في التحكيم التجاري الدولي**، دراســـه مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان 2008، ص76.
29 ينظر إلى المـادتين" 15 و 17 " **من قـانون التحكيم المصـــري**، وينظر إلى المـادة " 11 / 1 " من قـانون التحكيم الفلسطيني، وينظر ايضا إلى المادتين " 14 و 16 "من قانون التحكيم الاردني.
30 حيدر مدلول بدر عبد الله، **الرقابة القضـــائية على التحكيم في المنازعات المتعلقه بالعقود الادارية دراســـة مقارنة**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص107.
31 حميد لطيف الدليمي، **دراسـات في التحكيم مع دراسـة تحليلية لنصـوص التحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي**، مؤسّسة مصر مرتضى للكتاب، 2011، ص 112.
32 أمال يدر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي دراسه مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 31 و 32.
33 نفس المصدر السابق ص34.
34 منير عبد المجيد، **التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضـــوء الفقه وقضـــاء التحكيم**، منشـــأة المعارف، الاسكندريه، ص 141.
35 ينظر إلى المادة "216 " من قانون المرافعات المدنية العراقي.
36 آمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص38.
37 حيدر مدلول، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقه بالعقود الادارية دراسة مقارنة، مصدر سابق، 111-112.
38 سـهيلة بن عمران، **الرقابة القضـائية على التحكيم في منازعات العقود الادارية**، مركز الدراسـات العربية 2016، ص 228.
39 عبد الحميد المنشاوي، **التحكيم الدولي والداخلي منشأة المعارف الاسكندرية**، 1995، ص 78.
40 عبد الحميد المنشاوي مصدر سابق ص 218-219.
41 أشـــرف محمد خليل، **التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية**، دار الفكر الجامعي الاســـكندرية، 2010، ص 268.
42 ينظر إلى المادة " 271 " من قانون المرافعات المدنيه العراق النافذ.
43 ينظر إلى المادة " 273 " من قانون المرافعات المدنيه العراق النافذ.